المسؤوليث أكبرائيث للأشخاص المعنويث في التشريع أكبرائري د . هشام بوحوش جامعت الإعوة منتوري ـقسنطينت

الملخص:

بعد حدل فقهي طويل، تبنى المشرع الجزائري مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بموجب القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، حيث أنه وباستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين.

Abstract:

"Criminal Responsibility of Moral Persons In Algerian Law"

After a long jurisprudential debate, the Algerian legislature adopted the principle of the Criminal Responsibility of the Moral Entity , according to the law 04-15 on November 10th 2014, modifying and completing the Penal code, by wish, Except the state, local Authorities and Moral entities submitted to public law .

The Moral Entity is criminally responsible of the crimes committed on his behalf by his organizations or his legal representatives .

مقدمة:

أمام انتشار ظاهرة الأشخاص المعنوية وعظم - بل وخطورة - الدور الذي أصبحت تقوم به على مختلف الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، أثير جدل فقهي كبير حول ما إذا كانت هذه الأشخاص المعنوية أهل لتحمل المسؤولية الجزائية مثلها مثل الأشخاص الطبيعية أم لا 1 .

 $^{^{-}}$ عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، المغرب، 2016، ص $^{-}$ 336 .

إن الجزائر مثلها مثل باقي دول العالم عرفت توسعا ملحوظا في جميع المحالات بما فيها المحال الاقتصادية وتطورها، وتطورها، الأمر الذي أدى إلى تعدد المنشآت الاقتصادية وتطورها، فانتشرت الشركات التجارية والمصانع والمؤسسات بشكل لم يسبق له مثيل، وأصبح لهذه الكيانات من الإمكانيات والقدرات ما يفوق قدرات الأفراد في التأثير على الحياة الاقتصادية والاجتماعية .

لقد أدى تطور هذه المؤسسات وتدخلها في شتى مجالات الحياة إلى زيادة رغبتها في تحقيق الربح المادي مما أدى إلى تعاظم المنافسة فيما بينها وبتالي تشابك المصالح المالية، والذي قد يؤدي بالضرورة إلى وقوعها في أخطاء حسيمة مضرة بالحياة الاجتماعية والاقتصادية، وأمام كل تلك المخاطر وجد المشرع نفسه في وضع يدعوا إلى التفكير في كيفية مواجهة تلك الأخطار التي أصبحت تشكلها تلك الكيانات المعنوية بعد أن تبين أنه لم يعد كافيا تحميلها المسؤولية المدنية فقط وإلزامها بالتعويض عن الأضرار التي تسببت فيها، ولم يعد كافيا أيضا لمكافحة جرائمها مجرد معاقبة الأشخاص الطبيعيين المسيرين لها خاصة في ظل الرأي الفقهي الذي كان ولا يزال يرفض كليا فكرة إسناد تلك التصرفات المجرمة إليها بفعل عدة مبررات منها طبيعة الشخص المعنوي بصفة عامة التي تجعل من المستحيل إسنادا الجريمة إليه، وكذلك ما يتعلق بنوع العقوبات الذي جعل مبدأ إقرارها محل حدل فقهي وتردد تشريعي أ

وتبرز أهمية هذا الموضوع من خلال الانتشار الواسع والمتزايد للأشخاص المعنوية وما تحققه هذه الكيانات من فوائد لا تعد ولا تحصى على المستوى الاجتماعي وكذلك الاقتصادي، إلا أن هذا الانتشار قد يؤدي في الكثير من الأحيان – بسبب تضارب المصالح المالية – إلى الانزلاق إلى بعض الممارسات والتي قد تشكل تهديدا لأمن

^{2 -} أحمد بن عجيبة، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الجنائي المغربي، المجلة القانونية للمحكمة الابتدائية بمكناس، العدد الثاني، المغرب، 2009، ص 32 .

واستقرار المجتمع، لذلك كان لا بد من التفكير في طريقة لمواجهة هذه الكيانات ووضع حد لتجاوزاتما .

وباعتبار أن المساءلة المدنية لم تعد كافية لوحدها، كان لا بد من سلك الطريق الجزائي باعتباره أنجع من الطريق المدني، وهو بالفعل ما تبناه المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 04–15 المؤرخ في 4 نوفمبر 2004 .

أما فيما يخص ما دفعني لاختيار هذا الموضوع هو ميولي ورغبتي في البحث في هذا الموضوع "المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري"، وكذلك ما يكتسبه هذا الموضوع من خصوصية كون الأشخاص المعنوية تتميز عن الأشخاص الطبيعية التي ترتكب الجرائم من حيث المسؤولية الجزائية وكذلك العقوبات المقررة، على غرار أن الخوض في هذا الموضوع ليس بالأمر الهين كونه يعد من المشكلات القانونية التي تشعبت الآراء فيها واختلفت.

انطلاقا مما سبق يمكن القول أن الإشكالية التي يطرحها موضوعنا هذا تتمثل في: ما هي الأحكام التشريعية التي خص بها المشرع الجزائري مسألة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوى؟

هذه الإشكالية الرئيسية تتفرع عنها بعض الإشكاليات الفرعية والتي تتمثل أساسا في:

- ماهي الأشخاص المعنوية المعنية بالمساءلة الجزائية في التشريع الجزائري ؟
 - ماهي شروط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ؟
 - ما هي الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي ؟

للإجابة على الإشكالية الرئيسية وغيرها من الإشكاليات الفرعية، اعتمدنا على المنهج الوصفي وكذلك المنهج التحليلي، هذا وستتم معالجة هذا الموضوع من خلال الخطة التالية:

المبحث الأول: الأشخاص المعنوية المعنية بالمسؤولية الجزائية .

المطلب الأول: الأشخاص المعنوية العامة.

المطلب الثاني: الأشخاص المعنوية الخاصة .

المبحث الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية .

المطلب الأول: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي.

المطلب الثاني: ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي .

المبحث الثالث: الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي جزائيا الواردة في قانون العقوبات أو أحد القوانين المكملة له .

المطلب الأول: الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي جزائيا الواردة في قانون العقوبات .

المطلب الثاني: الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي جزائيا الواردة في القوانين المكملة لقانون العقوبات .

المبحث الأول: الأشخاص المعنوية المعنية بالمسؤولية الجزائية

لقد أقر القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر2004 المعدل والمتمم لقانون المعقوبات الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وكرسها في المادة 15 مكرر منه 1.

لقد جاء هذا التكريس تتويجا لما توصلت إليه مختلف اللجان التي سبق أن عهد إليها إعداد مشروع تعديل قانون العقوبات منذ سنة 1997، ولما أوصت به لجنة إصلاح العدالة في تقريرها لسنة 2000 .

هذا وقد حصرت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات بحال المسؤولية الجزائية في أشخاص القانون الخاص، إذ استثنت كل من الدولة، الجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام .

وإن كانت التشريعات التي اعتمدت مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تتفق في مجملها على استثناء الدولة بالمفهوم الضيق من مجالها، فالأمر على خلاف ذلك بالنسبة للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام وبدرجة أقل الجماعات المحلية .

-

المادر في العقوبات الصادر في 10 المؤرخ في 10 المؤرخ في 10 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الصادر في الجريدة الرسمية العدد 17 المؤرخة في 10 نوفمبر 2004، ص 8 .

أمام هذا وجب تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا وفقا للمادة 51 مكرر بداية من الأشخاص المعنوية الخاصة "المطلب أول"، فالأشخاص المعنوية الخاصة "المطلب ثاني".

المطلب الأول: الأشخاص المعنوية العامة

إن الفقه والقضاء الجنائي في تحديده للمقصود بالشخص المعنوي سوف ينطلق حتما من معطيات القانون الإداري في هذا الشأن 1 .

إلا أن هذا لا يمنع من توضيح بعض الغموض الذي تركه المشرع الجزائري في مفهوم المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، خاصة ما تعلق منها بالأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام وأسباب استبعادها من مجال المسؤولية الجزائية، وقبل ذلك يتعين أن يحدد مفهوم كل من الدولة والجماعات المحلية كأشخاص معنوية إقليمية .

فأما الدولة يقصد بها الإدارة المركزية "رئاسة الجمهورية، رئاسة الحكومة، الوزارات ..." ومصالحها الخارجية "المديريات الولائية ومصالحها"، فلاستثنائها ما يبرره باعتبارها تضمن حماية المصالح الجماعية منها والفردية، وتتكفل بتعقب المجرمين ومعاقبتهم .

وأما الجماعات المحلية التي استثناها المشرع الجزائري ويقصد بما الولاية والبلدية، فقد اختلفت التشريعات بشألها فمنها من يستثنيها من المسؤولية، ومنها ما يبقى عليها ضمن الهيئات المسؤولة جزائيا، ومنها من اتخذ موقفا وسطا كما هو الحال في القانون الفرنسي الذي لم يستثنيها، غير أنه حصر مسؤوليتها في الجرائم المرتكبة أثناء ممارسة أنشطة من المحتمل أن تكون محل اتفاقيات تفويض مرفق عام سواء كان الغير شخص من القانون الخاص أو القانون العام.

-

¹⁻ ناصر لباد، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 125 .

أمام هذا الوضع يطرح السؤال عن أسباب الاستبعاد المطلق للجماعات المحلية من محال المسؤولية الجزائية في نص 51 مكرر، خاصة عندما يتعلق الأمر بالأعمال التي تصدر عنها بعيدا عن ممارستها لامتيازات السلطة العامة ؟

ينبغي التأكيد هنا أن المادة 51 مكرر من قانون العقوبات جاءت لإستبعاد الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام دون تحديدها، على خلاف مجمل التشريعات التي تتفق على إخضاعها للمساءلة الجزائية، وهو ما يخالف مبدأ المساءلة أمام العدالة الذي يقرر ذات المسؤولية الجزائية في مواجهة الشخص الطبيعي الذي ارتكب نفس الأفعال، فإن كان المبرر الوحيد لعدم مساءلة كل من الدولة والجماعات المحلية هو عدم المساس يمبدأ الفصل بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، وأنه من غير المعقول متابعة ومعاقبة هذه الأخيرة لهذه الفئات من الأشخاص، رغم أن الجماعات المحلية عادة ما تتصرف بعيدا عن امتيازات السلطة العامة، إلا أنه بالمقابل لا يوجد ما يبرر الاستبعاد المطلق للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، على خلاف باقي التشريعات التي تتفق على تضمينها في إطار المسؤولية الجزائية أيا كانت هيكلتها القانونية .

هذا ويقصد بالأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام كل المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أساسا، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، حسب ما جاء به القانون رقم 88/01 المؤرخ في 1988/01/12 المتضمن قانون توجيه المؤسسات الخاضعة للقانون العام.

الفرع الأول: المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

يقصد بها المؤسسات العمومية التي تمارس نشاطا ذا طبيعة إدارية، تتخذها الدولة والمجموعات الإقليمية المحلية كوسيلة لإدارة مرافقها الإدارية، وتخضع في أنشطتها إلى القانون العام، ومن بينها:

- المدرسة العليا للقضاء (المرسوم التنفيذي رقم 303/05 المؤرخ في . (2005/08/20) .

- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المؤرخ في الوكالة الوطنية $\frac{1}{2001/09/24}$.
 - المستشفيات (المرسوم التنفيذي رقم 406/97 المؤرخ في 1997/12/02).
- الديوان الوطني للخدمات الاجتماعية (المرسوم التنفيذي رقم 84/95 المؤرخ في 1995/03/22) .

وقد أضاف القانون رقم 11/98 المؤرخ في 1998/08/22 المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي إلى هذه المؤسسات فئات أحرى وهي:

الفقرة الأولى: المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي و من هذا القبيل:

- مركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية (المرسوم التنفيذي رقم 07/85 المؤرخ في 1985/12/17 معدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 455/03 المؤرخ في 2003/12/01) .
- مركز تنمية الطاقات المتحددة (المرسوم التنفيذي رقم 07/88 المؤرخ في 12/01 المعدل عوجب المرسوم التنفيذي رقم 456/03 المؤرخ في 1988/03/22 (2003).
- مركز البحث النووي (المرسوم الرئاسي رقم 86/99 المؤرخ في 15 أفريل 1999) .

الفقرة الثانية: المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني

تشمل الجامعات والمراكز والمدارس ومعاهد التعليم العالي (المادة 38 من القانون رقم 95/99 والمادة الثانية من المرسوم التنفيذي المؤرخ في 2003/08/23 المتضمن تحديد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها) .

¹⁻ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 10 .

بالإضافة إلى المؤسسات المتعلقة بالجيش والدفاع الوطني، كصندوق التقاعدات العسكرية (المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 98/99 المؤرخ في 20 أفريل 1999).

الفرع الثانى: المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري

هي أشخاص عمومية تابعة للقانون الخاص، يكون موضوع نشاطها تجاريا وصناعيا مماثل للنشاط الذي تتولاه الأشخاص الخاصة، تتخذها الدولة والجماعات المحلية كوسيلة لإدارة مرافقها ذات الطابع الصناعي والتجاري، وهي تخضع في هذا لأحكام القانون العام، والقانون الخاص معا كل في نطاق معين كما جاء في المادة 45 من القانون رقم 01/88، هذا الأخير ولو أنه أدخل تحت طياته المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري كأشخاص معنوية عامة¹، إلا ألها تبقى تثير غموض من حيث إحضاعها للمساءلة الجزائية بعد تعاقب التعديلات على القوانين الداخلية لهذه المؤسسات، وهو ما يثير نوع من الإشكال القانوبي من حيث مكانتها في المساءلة بعد استحداث المسؤولية الجزائية ومن هذا القبيل نذكر:

- بريد الجزائر (المرسوم التنفيذي رقم 43/02 المؤرخ في 2002/01/14 .
- الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره (المرسوم التنفيذي رقم 148/91 المؤرخ في 2001/05/02).
 - الجزائرية للمياه (المرسوم التنفيذي رقم 101/01 المؤرخ في 2001/04/21).
- هيئات الضمان الاجتماعي (المادة رقم 01/49 من المرسوم التنفيذي رقم 07/72 المؤرخ في 07/74 المؤرخ في 1992/01/04.
- دواوين الترقية والتسيير العقاري (المرسوم التنفيذي رقم 147/91 المؤرخ في . (1991/05/12

المطلب الثابي: الأشخاص المعنوية الخاصة

وفقا لنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري فإن كافة الأشخاص المعنوية الخاصة تسأل جزائيا عما يمكن أن ترتكبه من جرائم في الحالات التي ينص عليها

[.] 12 صن بوسقيعة، المرجع السابق، ص $^{-1}$

القانون، مهما كان الشكل الذي تتخذه، أو الهدف الذي أنشأت من أجله، سواء كانت تهدف إلى تحقيق الربح أو تسعى إلى ذلك .

وهكذا تسأل جزائيا التجمعات التي منحها المشرع الشخصية المعنوية، فيدخل فيها الشركات أيا كانت أشكالها: مدنية أو تجارية وأيا كان شكل إدارتها وأيا كان عدد المساهمين فيها، ويدخل في هذه الفئة أيضا الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي، الثقافي، الرياضي، بمجرد إعلائها إلى الجهات الإدارية المختصة، والنقابات والتجمعات ذات الأهداف الاقتصادية، سواء كانت تابعة للقطاع الخاص أو القطاع العام، كالمؤسسات العمومية الاقتصادية بعد أن ألغي الفصل الخاص بما القانون رقم 04/01 المؤرخ في العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، سواء كانت في شكل شركات ذات أسهم كسونلغاز (المادة 165 من القانون رقم 01/08 لمؤرخ في شكل شركات ذات أسهم كسونلغاز (المادة 165 من القانون رقم 01/02 المؤرخ في 2002/02/05) أو شركات اقتصادية مختلطة كمركب المقانون رقم 01/02 المؤرخ في 2002/02/05) أو شركات اقتصادية مختلطة كمركب الحديد والصلب بعنابة، والشركة الجزائرية الألمانية — هنكل – لمواد التنظيف .

المبحث الثالث: شروط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية

تعتبر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مسؤولية غير مباشرة لأنه لا يمكن تصورها إلا بتدخل الشخص الطبيعي، باعتباره كائنا غير مجسم لا يمكنه أن يباشر النشاط إلا عن طريق الأعضاء الطبيعيين المكونين له .

لذلك نص تعديل قانون العقوبات في المادة 51 مكرر على الشروط التي من خلالها تنسب المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي رغم ارتكابها من طرف شخص طبيعي 2 .

وإذا كانت مسؤولية الشخص الطبيعي لا تثير إشكالا إذ يمكن تحديدها بالنظر إلى أركان الجريمة الثلاثة (الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي)، فإن هذا

 2 - بومدين فيلالي، إجراءات متابعة الشخص المعنوي جزائيا في أحكام قانون العقوبات الجزائري، مجلة الملف، العدد 15، المغرب، 2009، ص 61 .

[.] 15 أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص-1

المعيار لا يصلح عندما يتعلق الأمر بالشخص المعنوي، لذا يقتصر دور القاضي في البحث أو لا عن الجريمة محل المساءلة والنص القانوني المطبق عليها، ثم شروط نسبتها بطريقة غير مباشرة باعتبارها مسؤولية مشروطة لإعمالها يجب أن ترتكب لحسابه وبواسطة أعضائه أو ممثليه، وهما الشرطان اللذان سوف يتم توضيحهما تباعا في مطلبين مستقلين .

المطلب الأول: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

لقد عبر المشرع الجزائري صراحة عن هذا الشرط في المادة 51 مكرر فقرة أولى من قانون عقوبات بقوله: "... يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه "، وهو ما يقابله في التشريع الفرنسي حكم المادة 2/121 قانون عقوبات أ، حيث ينص على: " des infractions commises pour leur comptes "

تحدر الإشارة إلى أن هذا الشرط أقل صرامة مما لو استعملت عبارة "باسم" أو "في الصالح العام للشخص المعنوي" إذ أن ذلك من شأنه أن يوسع في محال هذه المسؤولية 2 .

انطلاقا مما سبق فإنه يمكن القول بأن الشخص المعنوي لا يسأل عن الجريمة التي تقع من ممثله إذا ارتكبها لحسابه الشخصي أو لحساب شخص آخر.

إلا أن الملاحظ من خلال استقراء النص ووضعه في مجال التطبيق أنه سيطرح لا محالة صعوبة من حيث التمييز بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة، مما يجعل هذا الشرط أقل صرامة مما لو استعملت عبارة " بواسطة ممثليه وباسمه ولمصلحة أعضائه " .

لذا لكي تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، لابد من ارتكاب الجريمة بجميع أركانها سواء في مواجهة شخص طبيعي أو معنوي من طرف جهاز أو ممثل هذا الأحير، إما بمدف تحقيق ربح مالي كتقديم رشوة لحصول مؤسسة اقتصادية على صفقة،

 $^{^{1}\,-\,}$ "Les personnes morales sont responsables: des infractions commise pour leur compte , par leurs organes ou représentants" .

^{. 24} صريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دار النهضة، مصر، 1997، ص $^{-2}$

أو الحصول على فائدة أو تفادي خسارة، طالما قام بما وهو بصدد ممارسة صلاحياته في الإدارة والتسيير حتى وإن لم يحقق من وراءها أي ربح مالي $^{f 1}$.

وفي هذا الإطار اعتبر القانون الفرنسي أن أعمال التمييز التي يقوم بما مدير شركة وهو بصدد التوظيف، تسأل عليها الشركة حتى وإن كان لا يجني من وراءها أي ربح لهذه الأخيرة مادام قد تصرف لحسابها 2.

وعليه فإن حلول الشخص الطبيعي مكان الشخص المعنوي من حيث التعبير عن إرادته وإدارة وتسيير ممتلكاته تخرجنا من دائرة المسؤولية عن فعل الغير، وتضعنا أمام تطبيق القواعد العامة في القانون الجنائي المطبقة أساسا على الشخص الطبيعي .

مما يؤدي إلى طرح التساؤل حول إمكانية مساءلة الشخص المعنوي كفاعل أصلي أو شريك عن جرائم تبيض الأموال، المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، تكوين جمعية الأشرار؟

يمكن القول أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كفاعل أصلي تقوم كقاعدة عامة – خاصة بعد الإقرار الصريح في أحكام المادة 51 مكرر – بتوافر الركن الشرعي، المادي والمعنوي للجريمة، الناتج عن ممثله أو أحد أجهزته باعتبارهما فاعلين أصليين متى ارتكبت الجريمة باسمه ولحسابه، طالما كان نشاطه يدخل تحت أحكام المادة 41 من قانون العقوبات.

ويعتبر شريكا من خلال اشتراك أجهزته أو ممثليه في جريمة معينة باسمه ولحسابه وفق شكل من أشكال المساهمة الجنائية المحددة في المادة 42 من قانون عقوبات في المساعدة أو المعاونة على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها .

2- عمر سالم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفقا لقانون العقوبات الفرنسي، الطبعة الأولى، دار النهضة، مصر، 1995، ص45 .

41

 $^{^{-1}}$ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر، 2008 $^{-1}$ $^{-1}$

كما يمكن أن يسأل الشخص المعنوي عن الشروع في ارتكاب الجريمة من طرف ممثليه أو أحد أجهزته حتى ولو تم توقيفه عن إتمامها في مرحلة التنفيذ .

وتبعا لذلك ونظرا لطبيعة الشخص المعنوي الخاصة، المجردة وغير الملموسة فإنه من غير الممكن تصور قيامه بالعناصر المادية للجريمة وتوجه إرادته لإحداثها، لذا يحتاج إلى تدخل شخص طبيعي يستطيع أن يرتكب أفعالا مجرمة تنسب رغم ذلك إليه، وأمام هذا يطرح التساؤل التالي: هل أن المسؤولية التي تقع على الشخص الاعتباري تزيح إمكانية مساءلة الشخص الطبيعي الذي أرتكب الجريمة مباشرة أم يمكن أن تجمع المسؤوليتين ؟ وهل أن تحديد مسؤولية الشخص المعنوي تتطلب إقرار مسؤولية الجهاز أو الممثل؟

الفرع الأول: مسؤولية الشخص الاعتباري لا يمنع من مساءلة الشخص الطبيعي

لقد حرص المشرع الجزائري على تأكيد أن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا ليس معناها إعفاء الشخص الطبيعي الذي أرتكب الجريمة من المسؤولية إذ أمكن تحديده، وتوافرت في حقه أركان إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، هذا ما أكدت عليه المادة 51 مكرر فقرة ثانية إذ تنص على أنه: "إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".

لذلك قرر صراحة أن مسؤولية الشخص المعنوي عن الجريمة تتحقق دون الإخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي، ويعني ذلك أن المشرع يقر في هذا الخصوص بمبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية عن الفعل الواحد، فمسؤولية الشخص المعنوي عن الجريمة المرتكبة لا تحجب مسؤولية الشخص الطبيعي عنها بل يبقى كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي مسؤولا بالاشتراك عن ذات الفعل ويعاقب كل منهما على انفراد، حسب مركزهما في ذات الجريمة فاعل أصلي أو شريك، وذلك لإضفاء المزيد من الحماية الجزائية.

الفرع الثاني: تحديد الشخص الطبيعي ليست شرطا ضروريا لمساءلة الشخص المعنوي

إن وفاة الشخص الطبيعي، أو زوال أجهزة الشخص المعنوي على سبيل المثال لا تحول دون متابعة الشخص المعنوي عن الجريمة التي ارتكبها الأول لحساب الثاني، وفي هذا الصدد عدة قرارات صادرة عن محكمة النقض الفرنسية أين تم متابعة الشخص المعنوي لوحده أ.

وكذلك الحال إذا استحال التعرف على الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، يحدث ذلك على وجه الخصوص في جرائم الامتناع والإهمال، وكذا في الجرائم المادية التي لا تتطلب لقيامها توافر نية إجرامية، فمن المحتمل في هذه الحالات أن تقوم المسؤولية الجزائية للهيئات الجماعية للشخص المعنوي، دون التمكن من الوقوف عند دور كل عضو من أعضائها في ارتكاب الجريمة وإسناد المسؤولية الشخصية عنها لفرد معين .

ويبقى أنه في حالة الجرائم العمدية المنسوبة إلى الشخص المعنوي فإن التحديد يصبح ضروريا لأن إثبات القصد الجنائي متوقف على مدى وعي وإرادة ارتكاب الجريمة من طرف ممثل الشخص المعنوي أو أحد أجهزته 2 .

ما عدا في هذه الحالة فإن تحديد الشخص الطبيعي، لا يعتبر أمرا ضروريا لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إذ يكفي للقاضي التأكد من قيام الجريمة بجميع أركانها، وارتكابها من طرف ممثل الشخص المعنوي أو أحد أجهزته، وهو ما يتناسب مع المبادئ العامة للقانون الجنائي في نظرية المساهمة التي تقتضي أن مساءلة الشريك تفترض وجود فعل أصلي مجرم دون أن تكون مرتبطة بالمساءلة الفعلية للفاعل الأصلي .

^{. 1997/12/02} قرار الغرفة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ $^{-1}$

 $^{^{2}}$ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 2 .

المطلب الثاني: ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي

لقد حصر المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر من قانون عقوبات الأشخاص الذين يترتب على حرائمهم قيام مسؤولية الشخص المعنوي في: الجهاز، أو الممثلين الشرعيين .

الفرع الأول: ارتكاب الجريمة من طرف أجهزة الشخص المعنوي

يقصد بالجهاز الأشخاص المؤهلون قانونا كي يتحدثوا ويتصرفوا باسم الشخص المعنوي، ويدخل في هذا المفهوم كل من مجلس الإدارة، المسير، الرئيس المدير العام، مجلس المديرين، مجلس المراقبة، الجمعية العامة للشركاء، أو الأعضاء بالنسبة للشركات أو بخد كل من الرئيس، أعضاء المكتب، الجمعية العامة عندما يتعلق الأمر بالجمعيات والنقابات .

الفرع الثابى: ارتكاب الجريمة من طرف ممثل الشخص المعنوي

يقصد بممثلي الشخص المعنوي، الأشخاص الطبيعيون الذين يتمتعون بسلطة التصرف باسم الشخص المعنوي، سواء كانت هذه السلطة قانونية أو بحكم قانون المؤسسة كالرئيس المدير العام، المسير، رئيس مجلس الإدارة، المدير العام 2.

إضافة إلى الممثلين القضائيين الذين يوكل إليهم القضاء مهمة مباشرة إجراءات التصفية عند حل الأشخاص المعنوية 3 .

فهل من منطلق هذا المفهوم يمكن اعتبار كل من المدير الفعلي، الأجراء والتابعين من ممثلي الشخص المعنوي ؟

استبعد الفقه الفرنسي أن يكون المدير الفعلي المعين حرقا للتشريع أو القانون الأساسي للمؤسسة أو الشركة من ممثلي الشخص المعنوي لعدم النص عليه صراحة في

¹ Gaston Stefanie, Georges Levasseur, Bernard Bouloc, Droit pénal général, 17em Edition, Dalloz, France, 2000, p273.

 $^{^{2}}$ - بومدين فيلالي، المرجع السابق، ص 8 .

 $^{^{-3}}$ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص $^{-3}$

المادة 121/2 السالفة الذكر، كما أنه ووفق ما جاء في قانون العقوبات الفرنسي الذي ذكر " ممثلي الشخص المعنوي يحمل على الاعتقاد بأنه استبعد الأجراء والتابعين، وعليه لا يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجريمة التي يرتكبها أحد مستخدميه بمناسبة أو أثناء أداء أو أثناء أداء وظيفته بمبادرة منه، حتى وإن استفاد منها الشخص المعنوي $\frac{1}{2}$.

المبحث الثالث: الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي جزائيا الواردة في قانون العقوبات أو أحد القوانين المكملة له

لم يكتفي المشرع الجزائري بتحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية في نصوص قانون العقوبات فقط، بل امتدت نصوص التجريم إلى غيره من القوانين المكملة له .

المطلب الأول: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات

إن أغلب الجرائم التي يمكن أن يسأل عنها الأشخاص المعنوية في القانون الجزائري نص عليها قانون العقوبات .

الفرع الأول: الجنايات والجنح الواقعة ضد أمن الدولة

تناول المشرع الجزائري الجنايات والجنح التي تقع ضد أمن الدولة في المواد من 61 إلى 96 مكرر من قانون العقوبات، وقد أكدت على ذلك المادة 96 مكرر الفقرة الأولى من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات بقولها: " يمكن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم المحددة في هذا الفصل، وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون" 2، وتتمثل هذه الجرائم في :

- جرائم الخيانة والتجسس (المادة من 61 إلى 64 من قانون العقوبات) .

 2 القانون رقم 20 13 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الصادر في الجريدة الرسمية العدد رقم 20 المؤرخة في 20 ديسمبر 2006 ، ص 20 .

^{.212} أحسن بوسقيعة، الوحيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص $^{-1}$

- جرائم التعدي على الدفاع الوطني والاقتصاد الوطني (المواد من 65 إلى 76 من قانون العقوبات) .
- جرائم الاعتداءات والمؤامرات وغيرها من الجرائم ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن (المواد من 77 إلى 83 من قانون العقوبات) .
- جنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة (المواد من 84 إلى 87 من قانون العقوبات) .
- الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية (المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر13 من قانون العقوبات) .
- جنايات المساهمة في حركات التمرد (المواد من 88 إلى 90 من قانون العقوبات).

الفرع الثاني: الجرائم الواقعة ضد الأشخاص

تناول المشرع الجزائري الجنايات والجنح التي تقع على الأشخاص التي يجوز معاقبة الأشخاص المعنوية عليها في المادة 303 مكرر3 من القانون 60–23 المؤرخ في 200 ديسمبر 2000 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وتتمثل هذه الجرائم في: جنحتي القتل والجرح الخطأ، وجرائم الاعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف، وجرائم الاعتداء على الشرف واعتبار الأشخاص وعلى حياقم الخاصة، إلى جانب هذه الجرائم جرم المشرع الجزائري بالنسبة للأشخاص المعنوية بموجب القانون رقم 2000 المؤرخ في 25 فيفري 2000 المعدل والمتمم لقانون العقوبات أ، بموجب المادة 2000 مكرر عنون العقوبات أفعال قمريب المهاجرين، كما جرم بالنسبة للشخص المعنوي جنحة نقل طفل أو إخفاءه أو استبداله بآخر المنصوص عليها في المادة 2000 من قانون

-

المقانون رقم 00-00 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الصادر في الجريدة الرسمية العدد رقم 15 المؤرخة في 8 مارس 2009، ص 3 .

الفرع الثالث: الجنايات والجنح الواقعة ضد النظام العمومي

تناول المشرع الجزائري الجنايات والجنح الواقعة ضد النظام العمومي في المواد من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم التالية:

- جرائم الإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة (المواد من 144 إلى 148 من قانون العقوبات) .

الجرائم المتعلقة بالمدافن وحرمة الموتى (المواد من 150 إلى 154 من قانون العقوبات)، وجرائم كسر الأختام وسرقة الأوراق من المستودعات (المواد من 155 إلى 159 من المعقوبات)، وجرائم التدنيس والتخريب (المواد من 163 إلى 166 من قانون العقوبات)، الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية (المواد من 170 إلى 175 من قانون العقوبات).

الفرع الرابع: جرائم تكوين جمعية أشرار ومساعدة المجرمين

وهي الجرائم المنصوص عليها في المواد من 176 إلى 182 من قانون العقوبات، وقد نصت المادة 177 مكرر منه على قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن هذه الجرائم .

الفرع الخامس: الجرائم الواقعة على الأموال

نص المشرع الجزائري على هذه الجرائم في الفصل الثالث من الباب الثاني، من الكتاب الثالث من قانون العقوبات وقرر مساءلة الأشخاص المعنوية عندما يتعلق الأمر بأحد الجرائم التالية:

- جرائم السرقات وابتزاز الأموال المنصوص عليها في المواد 350 إلى 371 من قانون العقوبات، وجرائم النصب وإصدار شيك بدون رصيد المنصوص عليها في المواد 376 إلى 382 مكرر 1 من قانون العقوبات .

- جرائم تبيض الأموال المنصوص عليها في المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر3 من قانون العقوبات، وذلك من خلال إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن هذه الجرائم في المادة 389 مكرر7.
- جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المنصوص عليها في المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر إلى 394 مكرر
- جريمة الإخفاء العمدي للأشياء مختلسة أو مبددة متحصلة من جناية أو جنحة المنصوص عليها في المادة 387 من قانون العقوبات، وجرائم الهدم والتخريب والإضرار التي تنتج عن تحويل اتجاه وسائل النقل المنصوص عليها في المواد 395 إلى 417 مكرر 1 من قانون العقوبات .

الفرع السادس: جرائم التزوير

نص المشرع الجزائري على هذه الجرائم في المواد 197 إلى 241 من قانون العقوبات في الفصل السابع من الباب الأول المتعلق بالجنايات والجنح ضد الشئ العمومي، وقد نصت المادة 252 مكرر من قانون العقوبات صراحة على قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم التالية:

- جرائم تزوير النقود وما يتصل بها المنصوص عليها في المواد من 197 إلى 204 من قانون العقوبات كتقليد النقود والسندات أو تزويرها أو تزييفها أو الإسهام في إصدارها وتوزيعها أو بيع أو إدخال النقود أو سندات قرض عام غير صحيحة إلى أراضى الجمهورية .
- جرائم تقليد الأختام والدمغات والعلامات والطوابع المنصوص عليها في المواد من 205 إلى 213 من قانون العقوبات .
- جرائم تزوير المحررات المنصوص عليها في المواد من 214 إلى 229 من قانون العقوبات .
- جريمة شهادة الزور وما شابحها كإغراء الشهود واليمين الكاذبة المنصوص عليها في المواد 232 إلى 240 من قانون العقوبات .

- جرائم انتحال الوظائف والألقاب أو الأسماء أو إساءة استعمالها المنصوص عليها في المواد من 242 إلى 252 من قانون العقوبات .

الفرع السابع: جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية

وهي الجرائم المنصوص عليها في المواد من 429 إلى 435 من قانون العقوبات ومن أمثلتها: جنحة الخداع في طبيعة السلع أو صفاتها الجوهرية أو في نوعها أو مصدرها (المادة 429 من قانون العقوبات)، وجنحة الغش في مواد صالحة لتغذية الإنسان أو مواد طبية (المادة 430 من قانون العقوبات) وقد نصت المادة 435 مكرر من قانون العقوبات على قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية عن هذا النوع من الجرائم.

المطلب الثاني: الجرائم المنصوص عليها في القوانين المكملة لقانون العقوبات

وردت في بعض القوانين المكملة لقانون العقوبات الجزائري، نصوص تقرر المسؤولية الجزائية للشركات التجارية باعتبارها أحد أنواع الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص المعنية بمذه المساءلة الجزائية وقد تفرقت هذه النصوص على وجه الخصوص على الجرائم التالية:

الفرع الأول: جرائم الفساد

لقد نصت المادة 53 من القانون رقم 00-00 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته 1 ، والمعدل بالأمر رقم 00-00 المؤرخ في 26 أوت بالوقاية على أنه: "يكون الشخص الاعتباري مسؤولا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات..." .

 2 – الأمر رقم 10–05 المؤرخ في 26 أوت 2010 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 49 المؤرخة في 20 أوت 2010، ص 16، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11–15 المؤرخ في 2 أوت 2011 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 10 أوت 2011، ص 4 .

القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الصادر 8 في الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 8 مارس 2006، ص 4 .

الفرع الثابي: جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

لقد نصت المادة 25 على قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في حالة ارتكاب أحد الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 21 من القانون رقم 04-81 المؤرخ في 25 ديسمبر 04-81 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير الشرعيين كما 04-81.

الفرع الثالث: جرائم حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكميائية

وهي الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 09-00 المؤرخ في 09-00 المتصمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيمائية وتدمير تلك الأسلحة 00-00، إذ نصت المادة 00-00 القانون صراحة على قيام مسؤولية الأشخاص المعنوية على ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون كجناية استعمال سلاح كيماوي أو مادة كيماوية مدرجة في ملحق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيماوية وذلك لأغراض محظورة في الاتفاقية المنصوص عليها في المادة 00-00 من القانون السالف الذكر .

الفوع الرابع: الجرائم الماسة بالبيئة

وهي الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 01-10 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها 8 ، إذ نصت المادة 56 منه على ما يلى:

العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير الشرعيين بما الصادر في 2004 المتعلق بالوقاية من المحدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير الشرعيين بما الصادر في الجريدة الرسمية العدد 83 المؤرخة في 26 $\,$ ديسمبر 2004، ص 3 $\,$.

 $^{^2}$ القانون رقم 2 10 المؤرخ في 19 جويلية 2 2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيمائية وتدمير تلك الأسلحة الصادر في الجريدة الرسمية العدد 43 المؤرخة في 20 جويلية 2003، ص 3 .

القانون رقم 01-10 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الصادر في الجريدة الرسمية العدد 77 المؤرخة في 13 ديسمبر 2001، ص 4 .

"يعاقب بغرامة مالية من عشرة آلاف دينار إلى خمسين ألف دينار كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر قام برمي أو بإهمال النفايات المترلية ...".

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يجرم الشركات التجارية كشخص معنوي في جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالقانون رقم 03-10 المؤرخ في 03-10 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10 وقصر العقاب على الشخص الطبيعي فقط .

الفرع الخامس: جريمة الغش الضريبي:

لقد كرس المشرع الجزائري من خلال نصوص التشريع الضريبي المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في جريمة الغش الضريبي، وهو ما نصت عليه المادة 303 الفقرة 9 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادر بموجب القانون رقم 90- 36 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 بقولها: "عندما ترتكب المخالفة من قبل شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص، يصدر الحكم...".

الفرع السادس: جرائم الصرف:

وهي الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الخامسة من الأمر رقم وهي الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الخامسة من الأمر الخاصين 22-96 المؤرخ في 9 حويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم بالأمر رقم 01-03 المؤرخ في 26 أوت 2010 .

الأمر رقم 00-00 المؤرخ في 26 أوت 000 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الحاصين الصرف الصادر في الجريدة الرسمية العدد 00 المؤرخة في 1 سبتمبر 000، ص 9 .

51

المؤرخ في 19 حويلية 2003 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة الصادر $^{-1}$ القانون رقم $^{-1}$ المؤرخة في $^{-1}$ حويلية $^{-1}$ من $^{-1}$.

الفرع السابع: جرائم التهريب:

لقد كرست المادة 51 مكرر من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في حالة ارتكاب جنحة التهريب (البسيط أو المشدد) أو جناية التهريب 1 .

الخاتمة:

لقد تم تناول في هذا المقال أحد المواضيع القانونية الأكثر تسارعا وتعقيدا في الوقت الحاضر، فالخوض والتعمق في موضوع المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل التشريع الجزائري يعتبر من الصعوبة بما كان، لأن هذا الموضوع يختلف في كثير من نواحيه عن موضوع المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي، على غرار النقاط الكثيرة التي لا يزال يكتنفها الغموض في هذه المسألة باعتبار أن المشرع الجزائري لم يتطرق إليها و لم يتناولها في مختلف نصوصه، لذا فهذا الموضوع مازال قيد النمو والتطور، ويحتاج إلى جرأة تشريعية لحصر تغراته، وجعله شاملا لكل ما يثيره من مسائل قانونية متعلقة به، حتى يصبح أداة فعالة في مواجهة حقيقة الجريمة المتنامية للأشخاص المعنوية والتي دعا الفقه إلى وقت قريب للتمسك بإنكار فكرة المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي من أساسها، والتي لم يكن يأخذ بما المشرع الجزائري إلا بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 04 .

إن إقرار المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية خطوة حد مهمة في مجال مواجهة الأخطار والجرائم التي ترتكب باستعمال وسائلها، إدارتها وممثليها، بعد أن أصبحت تستعمل كدرع يتم التخفي به، كما أن الاعتماد على مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية والأشخاص الطبيعية يعد تكريسا لفاعلية العقاب، حتى لا يتحول إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ستارا يستخدم لحجب المسؤولية الشخصية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة ومنفذا لهم للإفلات من العقاب،

52

المر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 95 المؤرخة في 95 أوت 95 أوت 95 ، ص 95 .

والحال أنهم هم من ارتكب الجريمة ولولا تصرفهم لما أثيرت مسألة قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أصلا .

ومن خلال دراسة هذا الموضوع، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج يمكن حصر أهمها فيما يلي:

- إن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية قد تجاوزت كل مراحل الجدل الفقهي حول مدى ملائمة الأخذ بما من عدمها وأصبحت تمثل حقيقة تشريعية وفق تعديل قانون العقوبات الجزائري لسنة 2004 .
- إن المشرع الجزائري أقر المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص .
- أن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل التشريع الجزائري لا تنفي مساءلة الشخص الطبيعي كالفاعل أصلي أو شريك في الجريمة التي ارتكبها من أجلها .

هذا وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري وإن أقر مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية وهي خطوة جريئة فرضتها التحولات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، إلا أنه تسرع في إقرارها دون النظر إلى تعديل باقي النصوص القانونية الأخرى وفق ما يتماشى مع طبيعة الشخص المعنوي وهو ما سيرتب إشكالات عملية عند التطبيق تفرزها ذات النصوص في غياب إمكانية إسقاط القواعد العامة الواردة في القانونين لاختلاف طبيعة التعامل بين الشخص المعنوي والطبيعي مما يجعل تعديل كل من قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية جاء بعيدا عن تكريس عدة نقاط إيجابية كان من المفروض استحداثها مع فكرة إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مما جعل تطبيقها مبتور في كثيرا من الأحيان في انتظار ما يمكن تعديله في القوانين اللاحقة، لذا وفي هذا المجال أختم هذا المقال بمجموعة من الاقتراحات تتمثل أساسا في :

- ضرورة وجود نصوص قانونية تبين أين يمكن قيد العقوبات الصادرة بالإدانة ضد شخص معنوي خصوصا في ظل غياب صحيفة السوابق القضائية .

- يجب إصدار نصوص قانونية توضح كيفية إعمال السلطة التقديرية للقاضي فيما يخص وقف تنفيذ العقوبة أو التخفيف منها عندما يتعلق الأمر بشخص معنوي .
- ينبغي على المشرع أن يبين كيف يتعامل القاضي مع شخص معنوي في حالة عود، وهل يمكن تطبيق هذا الظرف على الشخص المعنوي ؟ وإذا كانت الإجابة بنعم، فما هي العقوبات المطبقة ؟ (آخذين بعين الاعتبار غياب صحيفة سوابق قضائية ونص قانوني ينظم ذلك) .
- ضرورة توضيح إجراءات رد الاعتبار بنوعيه للشخص المعنوي خصوصا في ظل غياب نص قانوبي ما يشير إلى ذلك .